الدرس الخامس :الآثار التي تترتب على الهبة– التزامات الواهب

الفرع الأول: الالتزام بنقل ملكية الشيء الموهوب :

يستفاد من نص م،202 و206 ق،أسرة،م 324 مكرر1 ق،مدني أن عقد الهبة ينشئ إلتزام في ذمة الواهب بنقل ملكية الموهوب إلى الموهوب له وهذا الإلتزام ينفذ فورا بحكم القانون،ويلزم الواهب بأن يقوم بالأعمال التمهيدية الضرورية لنقل الملكية كتقديم الشهادات اللازمة للتسجيل والكف عن أي عمل يعترض نقل الملكية ، ولا يجوز للواهب أن يتصرف بعد الهبة في الشيء الموهوب إلا إذا أجاز الرجوع في الهبة ،كما يلتزم الواهب المحافظة على الشيء الموهوب والالتزام بتسليمه إلى الموهوب له ويترتب على نقل الملكية إلى الموهوب له أن يكون لهذا الأخير حق التصرف في الموهوب حتى قبل قبضه .

ويستوي في ذلك العقار والمنقول وإذا أفلس الواهب بعد الهبة جاز الموهوب له أن يأخذ عين الموهوب ولا يزاحمه دائنو الواهب وتنقل الملكية لا في حق المتعاقدين وحكما بل أيضا في حق الورثة والدائنين.

إلا أن الهبة إذا كانت قد صدرت من الواهب المعسر إضرارا بدائنيه فإن هؤلاء لهم الحق في الطعن في الهبة بالدعوى البولصية ولم يكن الموهوب له على لما باعتبار الواهب فتصبح الهبة غير نافذة في حقهم ويستطيعون أن ينفذوا على الشيء الموهوب بحقوقهم وفق للقواعد المقررة في الدعوى البولصية .

أولا:هبة المنقول

تنقل الملكية في المنقول بالقبض والحيازة التامة فالشيء الموهوب إذا كان منقولا ومعينا بالذات.

تنعقد بالإيجاب والقبول وبالحيازة وفقا لما تقضي به م 206 ق،أ إذ أن هذا النص يعني أن الهبة عقد عيني تتم فيه الحيازة يدا بيد أي القبض أما إذا كان المنقول غير معين بالذات ومعين بالنوع فلا تنتقل الملكية إلا بعد عملية الافراز وفقا لم تنص عليه م 166 ق،م (إذا

ورد الالتزام بنقل حق عيني على شيء لم يعين إلا بنوعه فلا ينتقل الحق إلا بإفراز هذا الشيء.

إذا لم يقم المدين بتنفيذ إلتزامه جاز للدائن أن يحصل على شيء من النوع ذاته على نفقة المدين بعد استئذان القاضي كما يجوز له أن يطلب قيمة الشيء من غير إخلال بحقه في التعويض (باعتبارها قاعدة عامة يسوغ الأخذ بها في الهبة مادام في قانون الأسرة لم ينص على هذا الحكم .

أما المنقول الذي يتطلب إجراءات خاصة لنقل الملكية لا تتم هبته إلا بمراعاة هذه الإجراءات مثل الأسهم والسندات في حالة الأسهم تنص م 700 ق تجاري عن حوالة الأسهم بدون مقابل عن بطريق الهبة وثمة مثال آخر للإجراءات الخاصة في المنقول فقد ورد في القانون البحري المادة 49 أن العقود المنشئة أو الناقلة أو المسقطة لحق الملكية أو الحقوق العينية الأخرى المترتبة على السفن أو حصصها يجب أن تثبت تحت طائلة البطلان بسند رسمي صادر عن الموثق يتضمن نوع السفينة وسعتها ومداخلها ومخارجها وأسماء مالكها السابقين وبقدر الإمكان طابع وتاريخ عمليات نقل الملكية المتعاقبة ويكون قيدها إلزاميا في سجل السفينة .

ثانيا: هبة العقار

إن الهبة الواردة على عقار لا تنعقد إنعقادا صحيحا إلا إذا استوفت الشكلية كركن رابع بالإضافة إلى الأركان الأخرى المعروفة من رضا ومحل وسبب فهي ليست عقدا رضائيا كما هي في هبة المنقول بل هي عقد شكلي أي عقد رسمي حسب ما تنص عليه م206 ق أ،و 324 مكر1 ق م هذه الشكلية تتمثل في التوثيق إذ يجب تحرير هبة العقار في وثيقة رسمية من طرف محرر العقود أي الموثق وإذا إستوفت هذه الأركان إنعقدت صحيحة وإلا كانت باطلة بطلانا مطلقا وحتى إنعقادها صحيحا فإن نقل الملكية لا يتم إلا بإجراءات التسجيل

لدى مصلحة التسجيل والطابع وأخيرا شهره في مجموعة البطاقات العقارية لكي ترتب آثارها العيني وهو نقل الملكية (م15 ،16 ق السجيل العقاري).

الفرع الثاني: الالتزام بتسليم الشيء الموهوب

أن إلتزام الواهب بتسليم الشيء الموهوب من مقتضيات عقد الهبة بل هو من أهم إلتزامات الواهب التي تترتب بمجرد العقد ولو لم ينص عليه فيه، لا يكفي أن تنقل ملكية الشيء الموهوب إلى الموهوب بل لابد من وضعه تحت تصرف الموهوب له بحيث يتمكن من حيازته والإنتفاع به من دون مانع ومن أمثلة الموانع التي تعيق حيازة الموهوب له والانتفاع به وجوده في حيازة الغير الذي يدعي حقا عليه أو يمانع من تسليمه وكذلك عدم إخلاء الواهب للعين الموهوبة والاستمرار في سكنها أو زراعتها.[1]

الفرع الثالث :الالتزام بضمان التعرض والاستحقاق

إن هذا الالتزام يفرض على الواهب أن يمتنع عن كل عمل من شأنه التعرض للموهوب له ،كإتلاف الشيء الموهوب أو التصرف فيه لمصلحة شخص آخر ،أو قبض قيمة الدين ينزل عنه إلى الموهوب له ،وهذا يخص كل تعرض صادر عنه ما لم يكن له حق الرجوع في الهبة في الأحوال التي يجبرها له القانون ،كما أن عليه أن يضمن التعرض الصادر عن الغير ،على نص 222 ق،أ الذي يحيل إلى أحكام الشريعة الإسلامية وبالرجوع إلى أحكام هذه الشريعة العزاء نجدها تقضي دائما بأن لا ضمان على الواهب في حالة الاستحقاق إلا إذا كان بنص شرط خاص أو إتفاق، أو كان الاستحقاق راجعا إلى فعل الواهب ،مثلما في عقد البيع ابتداء فتسري عليها من أحكام الضمان ما يسري على البيع .

---

[1]-خليل أحمد حسن قدادة (الوحيز في شرح القانون المدني) عقد البيع ،ج4 ،ديوان المطبوعات الجامعية ط03 ،سنة 2003 ،ص112 . -محمد أحمد تقية ،المرجع ،ص243 .

الفرع الرابع :الالتزام بضمان العيوب الخفية

لا يتعرض ق،أللالتزام بضمان العيوب الخفية وسكت عنها فلا بد من الرجوع إلى الأحكام الموضوعية في الفقه الإسلامي وفق ما أحالت عليه م 222 ق،أ وبالرجوع إلى أحكامها نجد أن الأصل في الفقه الإسلامي أن الواهب لا يضمن العيوب الخفية ،غير أنه في حالة الهبة بعوض تطبق أحكام الشريعة وبالأخص الفقه المالكي الذي جرى العمل به وأخذ قانون الأسرة أغلب أحكامه منه وهو يطبق على الهبة أحكام البيع في هذه الحالة .